

القرار رقم /١٨٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على إعادة مقابلة فحص الأهلية واللياقة الصحية للمتقدمين إلى إعلان المعيدين في جامعة

دمشق رقم ٩٥٣/ص.د تاريخ ٢٠١١/٣/١٣ الذين تم رفضهم في المقابلة التي أجرتها الجامعة ،

وذلك من قبل لجنة جديدة يؤلفها الوزير بناءً على اقتراح رئيس الجامعة استثناءً من أحكام المادة

/٥/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٠/ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٣.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٣/١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

